

بحار الأنوار

[198] فجرت السنة في الاستنجاء بالماء، فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث (1). 3 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يبعرون بعرا، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله. قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء، فقال له: عملت في يومك هذا شيئا؟ فقال: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أنني أكلت طعاما فلان بطني، فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هنيئا لك، فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية فأبشر " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " فكنت أول من صنع هذا، أول التوابين وأول المتطهرين (2). تفسير العياشي: عن أبي خديجة مثله (3). ايضاح: قال والدي قدس الله روحه: ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن أن يكون لاطهار شرف التطهير كأنه تعالى يقول: إني أحب المتطهرين كما أحب التوابين، فإن محبة الله للتوابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن أن يكون حصلت له توبة أيضا في ذلك اليوم مع التطهر، ويمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع، فإنه لما رجع عن الاكتفاء بالأحجار إلى ضم الماء

(1) الخصال ج 1 ص 90. (2) علل الشرائع ج 1 ص

271. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 109 و 110.